

القانون رقم / 6 /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ

1434/4/25 هـ الموافق 2013/3/7

يصدر ما يلي:

▶ **مادة 1:**

▶ يقصد بالتعبير الواردة في هذا القانون المعنى المبين بجانب كل منها:

▶ الوزارة: وزارة الصحة.

▶ الوزير: وزير الصحة.

▶ المؤتمر العام: هو المؤتمر العام لنقابة أطباء اسنان في الجمهورية العربية السورية.

▶ النقابة: نقابة أطباء اسنان في الجمهورية العربية السورية .

▶ النقيب: نقيب أطباء اسنان في الجمهورية العربية السورية.

▶ مجلس النقابة: هو المجلس المنتخب من المؤتمر العام.

▶ الفرع: فرع النقابة في كل محافظة من محافظات الجمهورية العربية السورية.

▶ مجلس الفرع: المجلس المنتخب من هيئة الفرع.

▶ الهيئة الاستشارية: الهيئة الاستشارية المكونة من مجلس النقابة ورؤساء الفروع.

▶ الهيئة العامة: مجموع أعضاء المسجلين في الفرع.

▶ العضو: طبيب الأسنان العربي السوري المنتسب لأحد فروع النقابة

والمسجل في الجدول السنوي الذي تصدره النقابة.

- ▶ هيئة الفرع: مجموع أعضاء مجلس الفرع وممثلو الوحدات النقابية المنتخبون وأعضاء مجلس النقابة المركزية كل في فرعه.
- ▶ اللجنة المشتركة: اللجنة المشتركة من أعضاء من وزارة الصحة ومن مجلس النقابة.
- ▶ النظام الداخلي: النظام الداخلي للنقابة.
- ▶ الفصل الأول:

▶ نقابة أطباء الأسنان وأهدافها

▶ - مادة 2 -

▶ يؤلف أطباء الأسنان في الجمهورية العربية السورية نقابة مهنية واحدة مركزها مدينة دمشق تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ويحق لها أن تمتلك من الأموال المنقولة و غير المنقولة ولها أن تنشئ فروعاً لها في المحافظات وفق أحكام هذا القانون.

▶ - مادة 3 -

▶ نقابة أطباء الأسنان تنظيم مهني علمي اجتماعي مؤسس وفق أحكام دستور الجمهورية العربية السورية.

▶ - مادة 4 -

▶ تعمل النقابة بالتعاون مع الجهات الرسمية والشعبية والنقابية في الجمهورية العربية السورية على تحقيق الأهداف والمهام الآتية:

▶ 1 - المساهمة في تطوير العمل الطبي في الجمهورية العربية السورية.

▶ 2- دعم القطاع الصحي وتعزيز دوره.

▶ 3 - رفع شأن مهنة طب الأسنان والنهوض بمستواها العلمي بما يخدم التقدم الصحي والاجتماعي والاقتصادي للمجتمع

- 4 - العمل على تنظيم طب الأسنان التعاوني والسعي لتوفير العمل لأطباء الأسنان. ▶
- 5- الدفاع عن حقوق أطباء الأسنان المتعلقة بمزاولة المهنة وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم بما يضمن استفادتهم من معاش الشيخوخة والعجز وتعويض الوفاة وتقديم المساعدة في حالة المرض والحوادث الطارئة وإنشاء الأندية والجمعيات التعاونية وفتح المخازن الاستهلاكية وصناديق الضمان والادخار والقروض والطوارئ والكوارث وكل ما يحدث من صناديق ومشاريع مشابهة ▶
- 6- تدعيم الروابط الاجتماعية والثقافية بين أعضاء ▶
- 7- إقامة المكتبات العلمية في مركز النقابة وفروعها. ▶
- 8- تنشيط البحث العلمي وترجمة ونشر الكتب ودراسات طب الأسنان وإصدار المجلات والنشرات لرفع المستوى العلمي والمهني للأعضاء . ▶
- 9- إجراء الدورات التعليمية والتدريبية وتنظيم المعارض والمؤتمرات العلمية لأطباء الأسنان. ▶
- 10 - المساهمة في تخطيط مناهج الدراسة في كليات طب الأسنان والمعاهد المتوسطة الصحية والسننية والمناهج الدراسية في الجمهورية العربية السورية ورفع مستواها بما يخدم الحاجات الأساسية للتطور الصحي والاجتماعي والاقتصادي ▶
- 11_ التمثيل في اللجان المخولة بتعديل شهادات طب الأسنان والأختصاص في كافة حقول طب الأسنان في الوزارات والهيئات المعنية. ▶
- 12 - المساهمة في وضع وتطوير القوانين والأنظمة الخاصة بمزاولة مهنة طب الأسنان وتنفيذها. ▶
- 13- احداث الروابط الطبية التخصصية لكافة اختصاصات طب الأسنان. ▶
- 14 - عقد الاجتماعات والمؤتمرات وإقامة الندوات والمشاركة فيها داخل أراضي الجمهورية العربية السورية. ▶

- ▶ 15 - المشاركة في المؤتمرات خارج أراضي الجمهورية العربية السورية
- ▶ إقامة صلات التعارف والتعاون مع المنظمات الصحية العلمية ونقابات المهن الطبية العربية والدولية والعمل معها لنصرة قضايا الأمة العربية وقضايا التحرر والعدالة في العالم.
- ▶ - يحق للنقابة الانتساب للاتحادات والمنظمات العربية والدولية لأطباء الأسنان

▶ الفصل الثاني:

- ▶ التسجيل في النقابة وفقدان العضوية واستردادها:

▶ - مادة 5 -

▶ يشترط في العضو طالب التسجيل في النقابة أن يكون:

▶ 1 - متمتعاً باللباقة الطبية المؤهلة لمزاولة المهنة.

▶ 2 - متمتعاً بالجنسية العربية السورية أو من في حكرها.

▶ 3 - حاصلًا على الإجازة في طب الأسنان ومسجلًا في الوزارة.

▶ 4 - غير محكوم بعقوبة جنائية أو جندة شائنة تتنافى مع واجبات المهنة.

▶ 5 - غير مشطوب اسمه من النقابة لسبب مسلكي

▶ - مادة 6 -

▶ أ_ يقدم طلب التسجيل إلى مجلس الفرع في المحافظة التي يرغب العضو

العمل فيها مع الوثائق التي تثبت توافر الشروط المطلوبة.

▶ ب_ على مجلس الفرع أن يبت بالطلب خلال مدة شهر من تاريخ تقديمه

إليه وإلا اعتبر مقبولاً

▶ ج - في حال قبول الطلب أو اعتباره مقبولاً يسجل العضو طالب التسجيل

في سجل النقابة بعد دفع الرسوم القانونية إلى صناديقها



جَامِعَةُ
الْمَنَارَةِ
MANARA UNIVERSITY

► . مادة 7 -

► . يشترط في قرار مجلس الفرع برفض طلب التسجيل أن يكون معللاً ويحق لطالب التسجيل أن يعترض على هذا القرار أمام مجلس النقابة خلال مدة أسبوعين من تاريخ تبليغه خطياً بقرار الرفض.

► . يفصل مجلس النقابة في الاعتراض خلال شهرين من تاريخ تسجيله في ديوان النقابة ويعتبر عدم الفصل فيه خلال هذه المدة بمثابة قرار ضمني بقبول الاعتراض.

► ج - يخضع قرار مجلس النقابة للطعن أمام الغرفة المدنية لدى محكمة النقاض.

► . مادة 8 -

► يقسم العضو المقبول أمام مجلس الفرع اليمين الآتية :

► (أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بأمانة وشرف وأن أحافظ على سر المهنة واحترم قوانينها وأنظمتها)

► . مادة 9 -

► ينشر مجلس النقابة خلال شهر تشرين الأول من كل عام جدولاً بأسماء الأعضاء الذين أدوا كافة الرسوم المترتبة عليهم عن تلك السنة وما قبلها من تلك السنوات حسب الحروف الهجائية في كل فرع ولا يجوز لمن لا يكون اسمه وارداً في هذا الجدول أن يزاول مهنة طب الأسنان ما لم يدفع الرسوم المقررة وينشر اسمه في جدول لاحق على نفقته إذا سددتها بعد نشر الجدول وكل مخالفة لذلك تعتبر مخالفة للأحكام القانونية المتعلقة بمزاولة المهنة.

► مادة 10

► للعضو المسجل أن يطلب نقل تسجيله إلى أي فرع يرغب في الانتقال للعمل فيه وبما لا يزيد على مرة كل عامين من وإلى نفس الفرع وذلك بطلب يقدم إلى مجلس ذلك الفرع بعد تسديد الرسوم المترتبة عليه

للفرع السابق حتى تاريخ طلب النقل ولا يحق له العمل في مجال الفرع الجديد ما لم ينقل تسجيله إلى ذلك الفرع وفق أحكام النظام الداخلي للنقابة ويجوز لمجلس النقابة بقرار معلل أن يستثني حالات خاصة.

► **مادة 11 -**

► أ - يفقد العضو عضويته ويحذف اسمه من سجل النقابة وجدول أطباء الأسنان في إحدى الحالات التالية:

► 1 - في حالة الوفاة.

► 2 - إذا أُلغى تسجيله في الوزارة بمقتضى قانون مزاوله المهن الطبية أو شطب اسمه من سجل مزاوله المهنة بمقتضى أحكام هذا القانون.

► 3 - إذا نقل عملة خارج أراضي الجمهورية العربية السورية ولا يدخل في أحكام هذه الفقرة المغادرون خارج القطر بقصد الدراسة أو الاختصاص أو الإيفاد أو الإعارة فيحتفظ هؤلاء بتسجيلهم في النقابة لمدة سبع سنوات شريطة إبراز الوثائق النظامية المصدقة المؤيدة لذلك وتسديدهم للرسوم القانونية في كل عام على حد وفق الاصول القانونية.

► 4 - إذا فقد شرطاً من شروط التسجيل الواردة في هذا القانون.

► 2 - إذا لم يحقق النقاط المطلوبة ضمن برنامج التأهيل والتدريب المقر من قبل مجلس النقابة والمصدق من الوزارة.

► ب - تعلق عضوية العضو في حال تأخره عن تسديد كافة الرسوم السنوية المترتبة عليه وفق أحكام المادة / 9 / من هذا القانون.

► **مادة 12 -**

► يستثنى من أحكام الفقرة / 3 / من المادة / 11 / من أحكام هذا القانون من يرغب بالاستمرار في التسجيل على أن يدفع الرسوم المقررة

▶ على الطبيب المقيم خارج أراضي الجمهورية العربية السورية ولكافة صناديق النقابة على أن يحدد المؤتمر العام مقدار هذه الرسوم وألا تقل حصة خزانة التقاعد عن 75٪ من هذه الرسوم.

▶ مادة 13 -

▶ يجوز لمن فقد عضويته بموجب الفقرات 5- 4- 3 من المادة / 11 من هذا القانون أن يطلب إعادة تسجيله حينما تزول الاسباب التي أدت إلى فقدان العضوية وعليه في هذه الحالة دفع الرسوم الواجبة على المنتسب الجديد مع رسم إعادة التسجيل للفرع الذي كان مسجلاً فيه ولا تحتسب فترة فقدانه العضوية في حساب المعاش التقاعدي ولا في جميع المدد اللازمة لتولي المهام النقابية وتطبق على طلب إعادة التسجيل فيما يتعلق بالمهل وطرف الطعن ما يطبق على طلب التسجيل.

▶ الفصل الثالث

▶ طبيب الأسنان وأحكام مزاوله المهنة

▶ . مادة 14 -

▶ . مهنة طب الأسنان مهنة علمية تهدف إلى تحقيق خدمة إنسانية اجتماعية عامة غايتها وقاية أفراد المجتمع من الأمراض السنية الفكية الفروية ومعالجتها.

▶ . يعتبر طبيب الأسنان بحكم هذا القانون من حصل على إجازة في طب الأسنان من إحدى كليات طب الأسنان في الجمهورية العربية السورية أو ما يعادلها.

▶ . مادة 15 -

▶ . لا يجوز لطبيب الأسنان أن يزاول المهنة إلا إذا كان منتسباً للنقابة بعد تسجيله في الوزارة وحصوله على ترخيص منها بمزاولة المهنة وفق الأنظمة النافذة.

► - يعتبر عمل طبيب الأسنان في دوائر الدولة ومؤسساتها والقطاع العام هو
مزاولة للمهنة ويجب أن يسبقه التسجيل في النقابة أصولا.

► - مادة 16 -

► يستثنى من أحكام المادة /5/ الفقرة /2/ .

► ويجوز لأطباء الأسنان من العرب غير السوريين ومن غير العرب التسجيل
المؤقت في النقابة وممارسة المهنة في الجمهورية العربية السورية وفق
القوانين والأنظمة النافذة دون أن يتمتعوا بحقوق الأعضاء فيها
شريطة أن تكون الممارسة بهدف الاختصاص في إحدى جهات
الاختصاص المعترف بها بعد الحصول على الموافقة سنوياً من مجلس
النقابة ويدفع رسماً لقاء ذلك يحدده المجلس.

► الفصل الرابع

► واجبات وحقوق طبيب الأسنان المسلكية

► - مادة 17 -

► أ - واجبات طبيب الأسنان:

► 1 - أن يتقيد بالأحكام الخاصة بمزاولة المهنة المنصوص عليها في قانون
مزاولة المهن الطبية بالحدود المقررة لتعريف أجور وأتعاب المعالجة
والفحوص الطبية.

► 2 - أن يلتزم بالآداب الطبية وتقاليد المهنة وشرفها ويبتعد عن
الاستغلال التجاري وعن كل ما يمس قدسية الرسالة الإنسانية للمهنة.

► 3 - أن يحافظ على اسرار التي يطلع عليها بسبب مهنته ويتجنب إفشاءها إلا
في الأحوال التي توجبها القوانين النافذة.

► - مراعاة قواعد التعاون والأحترام المتبادل في علاقاته المسلكية. 4

- 5 - عدم القيام بأي عمل يتنافى مع كرامة المهنة وأن لا يقبل ممارسة المهنة بشكل مخالف للأنظمة والقوانين النافذة وعليه أن يتقيد بالاستطباقات والطرق العلمية المعترف بها.
- 6 _ أن يلتزم في عيادته الخاصة أو مركزه السنني الخاص باستعمال التقارير والوصفات النقابية.
- أن يلتزم بحضور المؤتمرات والندوات العلمية التي تعقدها النقابة والنشاطات العلمية في فروعها ضمن أسس يوضحها النظام الداخلي للنقابة.
- ▶ إعلام النقابة خطياً عند قبوله أي منصب أو عضوية في أي منظمة أو اتحاد أو جمعية لأطباء الأسنان سواء كانت عربية أو دولية.
- ▶ ب - حقوق طبيب الأسنان:
- 1 - مزاولة المهنة والعمل في مؤسسات الدولة والتدريس في الجامعات والمعاهد.
- 2 - عدم تفتيشه أثناء مزاولته عملة وعدم تفتيش عيادته أو مؤسسته الصحية ولا استجوابه إلا بعد إبلاغ رئيس الفرع ليحضر أو يكلف من ينتدبه من أطباء الأسنان.
- 3 - يعاقب بالعقوبة التي ينص عليها القوانين والأنظمة النافذة كل من يعتدي عليه خلال ممارسة مهنته أو بسبب ممارسته لها.
- ▶ - مادة 18 -
- ▶ على أطباء الأسنان اللجوء إلى مجلس الفرع المختص إذا وقع بينهم خلاف مهم له بالطرق الودية وإذا تعذر حله في مجلس الفرع يحال بناءً على طلب أحد الطرفين إلى مجلس النقابة لمعالجته واتخاذ القرار اللازم.

المؤتمر العام للنقابة وصلاحياته ▶

▶ مادة 19 -

▶ أ_ المؤتمر العام للنقابة هو أعلى هيئة فيها ويتألف من:

▶ 1 - أعضاء مجلس النقابة السابق الذي انتهت ولايته.

▶ 2 - أعضاء مجلس النقابة المنتخب وأعضاء مجالس الفروع.

▶ 3 - أعضاء المتممين للمؤتمر العام.

▶ 4 - مراقب خزانة التقاعد.

▶ ب - تستمر ولاية المؤتمر العام لمدة خمس سنوات ميلادية.

▶ مادة 20 -

▶ - يختص المؤتمر العام للنقابة بالأمور الآتية :

▶ 1- انتخاب أعضاء مجلس النقابة.

▶ 2 - إقرار خطة عمل النقابة ومتابعة تنفيذها.

▶ 3 - مناقشة التقارير السنوية وإقرار وتصديق الميزانية والحسابات الختامية

للسنة المنقضية بعد الاطلاع على تقرير مفتش الحسابات وإقرار مشروع

الموازنة التقديرية للسنة المالية القادمة المقترح من مجلس النقابة.

▶ 4 - إقرار الأنظمة الداخلية والمالية للنقابة والنظرية المتعلقة

بصناديق التعاون والادخار وصندوق التضامن الاجتماعي والصحي للأعضاء

وعائلاتهم و غيرها من الأنظمة المركزية التي تهدف إلى رفع سوية

المهنة من جهة وحفظ حقوق العضو من جهة أخرى ولا تعتبر هذه

الأنظمة نافذة إلا بعد تصديقها من الوزير ويتم التصديق عليها خلال مدة

لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إيداعها في ديوان الوزارة وإلا اعتبرت نافذة

حكماً وفي حال رفض الوزير المصادقة عليها فلمجلس النقابة الحق في الطعن بقرار الوزير وفق أحكام المادة/ 7 /فقرة /ج/ من هذا القانون.

5- إقرار اقتراحات مجلس النقابة بطلب إصدار التشريعات
الضرورية ورفعها إلى الجهات المختصة.

6- تعيين مفتش حسابات قانوني أو أكثر.

7- يحق للمؤتمر العام سحب الثقة من النقابة أو من مجلس النقابة أو أحد أعضائه بناءً على طلب مقدم من خمس أعضاء المؤتمر العام على الأقل ولا يتم سحب الثقة إلا بالاكثرية المطلقة لأعضاء المؤتمر الحاضرين شريطة ألا يقل عن الاكثرية المطلقة لأعضاء المؤتمر.

8- حل الخلافات التي تقع بين مجلس النقابة ومجالس الفروع.

9- المصادقة على الرسوم النقابية الواجبة على أطباء الأسنان السوريين والعرب والأجانب المقترحة من مجلس النقابة.

10- إحداث فروع جديدة للنقابة تطبيقاً للمادة/ 32 / من هذا القانون.

11 - تحديد نسبة مساهمة كل فرع في موازنة النقابة.

ب - يصدر النقيب قرارات المؤتمر العام ويتابع تنفيذها مع الجهات المعنية من خلال مجلس النقابة ومجالس الفروع.

مادة 21:

يجتمع المؤتمر العام بدعوة من النقابة بناءً على قرار من مجلس النقابة في الحالات الآتية:

1 - في دورة انتخابية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء انتخابات مجالس الفروع وأعضاء المتممين للمؤتمر العام في المحافظات و ذلك لمناقشة تقارير مجلس النقابة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها وانتخاب مجلس نقابة جديد.

- 2_ في دورة عادية وخلال الثلث الأول من كل عام و ذلك لمناقشة التقرير السنوي المقدم من مجلس النقابة وتصديق الحسابات الختامية للسنة المالية المنقضية وإقرار الموازنة الجديدة والتوجهات العامة لخطة العمل السنوية.
- 3 - في دورة استثنائية بناء على قرار من مجلس النقابة أو بناء على طلب من ثلث أعضاء المؤتمر العام على الأقل على أن يحدد القرار أو الطلب الغاية من الدعوة.
- 4- تتم الدعوة لاجتماع المؤتمر العام بالإعلان عنها في مقر النقابة وفروعها ويبلغ أعضاء خطياً عن بريق مجالس الفروع قبل أسبوعين على الأقل.
- **مادة:22**
- يرأس اجتماعات المؤتمر العام للنقابة النقيب أو نائبه وفي حال غيابهما يتولى أمين السر رئاسة الاجتماع وإذا لم يتحقق ذلك فأكبر أعضاء مجلس النقابة الحاضرين سناً.
- **- مادة 23 -**
- - لا تعتبر اجتماعات المؤتمر العام قانونية إلا بحضور الأكثرية المطلقة (النصف زائد واحد) لأعضائه - فإذا لم يتوفر ذلك يكون اجتماع المؤتمر العام قانونياً بعد ساعة من الموعد المحدد على أن لا يقل عدد الحضور عن ثلث عدد أعضاء المؤتمر العام وتتخذ القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين وإذا تساوت يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.
- - لا تعتبر اجتماعات المؤتمر العام الاستثنائية التي تعقد بناء على طلب ثلاث الأعضاء قانونية إلا بحضور ثلث أعضاء المؤتمر العام فإذا لم تتوفر هذه الأكثرية في الاجتماع المذكور اعتبر طلب الدعوة لاغياً.
- لا تعتبر اجتماعات المؤتمر العام انتخابية والعادية والاستثنائية قانونية إلا بدعوة ممثل عن الوزارة على أن تتم دعوته أصولا قبل الموعد المحدد

للاجتماع بثلاثة أيام على الأقل وإذا لم يحضر رغم تبلفه الموعد اعتبر الاجتماع قانونياً.

▶ مادة 24

- ▶ . ينتخب المؤتمر العام من بين أعضائه المرشحين مجلس النقابة الجديد و ذلك بالاقتراع السري وبالأكثرية النسبية للأعضاء الحاضرين.
- ▶ . لا يجوز ترشيح عضو المجلس لأكثر من دورتين متتاليتين.

▶ الفصل السادس

مجلس النقابة واختصاصاته

▶ مادة 25

- ▶ أ. يتولى شؤون النقابة مجلس مؤلف من أحد عشر عضواً.
- ▶ ب. يشترط في المرشح لعضوية مجلس النقابة ألا تقل مدة مزاولته المهنة عن عشر سنوات وأن يكون قد مارس عملاً نقابياً سابقاً.
- ▶ ج. تستمر ولاية مجلس النقابة لمدة خمس سنوات.
- ▶ د. ينتخب مجلس النقابة من بين أعضائه النقيب ونائباً للنقيب وأميناً للسر وخازناً.
- ▶ هـ. يجوز تفرغ النقيب أو واحد أو أكثر من أعضاء مجلس النقابة ويحدد المؤتمر العام قواعد هذا التفرغ ورواتب المتفرغين وتعويضاتهم.

▶ مادة 26

- ▶ يحدد النظام الداخلي للنقابة أسلوب عمل مجلس النقابة وتوزيع العمل بين أعضائه

▶ مادة 27

- يشمل اختصاص مجلس النقابة كل ما يتعلق بشؤون المهنة وعلى وجه الخصوص ما يلي:
- 1. تنفيذ قرارات المؤتمر العام
 - 2. دعوة المؤتمر العام للانعقاد
 - 3. إدارة العمل في النقابة ووضع نظام موحد للعاملين في النقابة وفروعها
 - 4. اقتراح مشاريع الأنظمة المركزية للنقابة
 - 5. إدارة أموال النقابة وممتلكاتها واستثمارها في المشاريع والأعمال التي تحددها أنظمة النقابة وتحصيل الرسوم والالتزامات المالية الأخرى الواجبة لها.
 - 6. تحريك حسابات الفروع وفقا للالتزامات المترتبة عليها تجاه كافة صناديق النقابة
 - 7. الإشراف على أعمال مجالس الفروع ومراقبة حسن تنفيذها لأحكام هذا القانون ولقرارات المؤتمر العام .
 - 8. اقتراح خطة عمل سنوية للنقابة ومتابعة تنفيذها
 - 9. إعداد مشروع الموازنة السنوية وتنفيذها بعد إقرارها من المؤتمر العام.
 - 10. تشجيع ممارسة المهنة على أساس تعاوني واجتماعي واقتراح نظام خاص لذلك
 - 11. تشكيل اللجان النقابية والمهنية التي يرى المجلس ضرورة لتشكيلها لتحقيق أهداف النقابة.
 - 12. تنظيم العلاقة بين مجلس النقابة ومجالس الفروع وحل الخلافات التي تقع بين مجالس الفروع.
 - 13. الاطلاع على محاضر جلسات الهيئات العامة وقراراتها ومحاضر جلسات الفروع وقراراتها وإعطاء التوجيهات اللازمة بشأنها وإلغاء ما

هو مخالف للقانون وأنظمة النقابة وقرارات المؤتمر العام ومجلس النقابة.

- ▶ 14. تنظيم جدول سنوي ملحق كل عام بأسماء الأطباء وفق أحكام المادة /9/ من هذا القانون.
- ▶ 15. طلب دعوة هيئة أي فرع من فروع النقابة للاجتماع عند الضرورة
- ▶ 16. الفصل في الطعون المرفوعة اليه حول قرارات مجالس الفروع الخاضعة للطعن أمام مجلس النقابة بموجب أحكام هذا القانون
- ▶ 17. اقتراح التعرف لاجور الأعمال الطبية السنوية سواء في العيادات أو المراكز السنوية أو المستشفيات
- ▶ 18. وضع نظام للعطلة الأسبوعية والإجازات السنوية لأطباء الأسنان بعد موافقة هيئة الفرع
- ▶ 19. اقتراح إحداث فروع للنقابة ودمجها وتحديد مقرراتها
- ▶ 20. تحديد عدد الأعضاء المتممين في كل فرع وفق أحكام المادة /24/ من هذا القانون
- ▶ 21. دعوة هيئة الفرع لدراسة حل مجلس الفرع وإعادة انتخاب مجلس جديد لأسباب مبررة من قبل مجلس النقابة، وذلك في إحدى الحالات التالية:
 - ▶ أ. تكرار غياب أكثرية أعضاء مجلس الفرع عن حضور الجلسات لأسباب غير مبررة أو عدم انتظام اجتماعاته
 - ▶ ب. الأساءة في صرف أموال الفرع وتبديدها وعدم التقيد في توظيف الأموال بالأغراض المخصصة من أجلها
 - ▶ ج. تعارض أعمال الفرع مع الأهداف الأساسية للنقابة والمصالح العليا للجمهورية العربية السورية
 - ▶ د. في حال حصول منازعات بين أعضاء مجلس الفرع بشكل يؤدي إلى ارباك عمله والإساءة لسمعة المهنة وكرامتها

- ▶ 22. فرض العقوبات اللازمة بحق المخالفين من الأعضاء، كما يحددها النظام الداخلي للنقابة
- ▶ 23. الحفاظ على مبادئ المهنة وتقاليدها والعمل على تحقيق أهدافها ورفع مستواها والدفاع عن حقوق النقابة المهنية لأعضائها والتعاون مع اتحادات أطباء الأسنان العربية والأجنبية والمنظمات الصحية العربية والدولية بما ينسجم وأهداف النقابة
- ▶ 24. إصدار التعليمات الناظمة لما يكتب على اللوحات الإعلانية وذلك بموجب الاختصاص الذي حصل عليه الطبيب
- ▶ مادة 28
- ▶ أ. لا تعتبر اجتماعات مجلس النقابة قانونية إلا بحضور الأكثرية المطلقة لأعضاء
- ▶ ب. تصدر القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات فيرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة
- ▶ مادة 29
- ▶ أ. يمثل النقيب النقابة ويرأس اجتماعات المؤتمر العام وينفذ قراراتهما ويوقع العقود التي يوافقان عليها من قبلهما أو من أحدهما وله حق التقاضي باسم النقابة
- ▶ ب. ينوب عن النقيب في حال غيابه نائبه وفي حال غياب نائبه أمين السر ويتمتع بصلاحيات النقيب من ينوب عنه في حال غيابه
- ▶ مادة 30
- ▶ أ. إذا شغل مركز النقيب أو نائبه أو أمين السر أو الخازن يجتمع المجلس لانتخاب البديل
- ▶ ب. إذا شغل ثلاثة أعضاء فأكثر في مجلس النقابة لأي سبب كان ينتخب المؤتمر العام بديلا عنهم في أول مؤتمر عام يعقد

▶ مادة 31

▶ يعتبر المركز شاغرا في إحدى الحالات التالية:

▶ الوفاء

▶ الاستقالة وقبولها

▶ فقدان العضوية استنادا لما ورد في المادة /11/ من هذا القانون

▶ تعذر قيام أحد أعضاء المجلس بأعباء مهمته النقابية بصفة دائمة وفقا لما يقدره مجلس النقابة

▶ التخلف عن حضور اجتماعات مجلس النقابة خمس جلسات متتالية أو عشر جلسات متقطعة في العام الواحد، دون عذر خطي يقبل به مجلس النقابة وبعد إجراء التحقيق اصولا

▶ سحب الثقة

▶ الفصل السابع

فروع النقابة

▶ مادة 32

▶ أ. يحدث فرع للنقابة في كل محافظة لا يقل عدد الأعضاء المسجلين فيه عن متني عضو

▶ ب. في حال عدم توافر العدد المطلوب لتشكيل فرع للنقابة في أية محافظة ينضم هؤلاء الأعضاء بقرار من مجلس النقابة إلى الفرع الموجود في محافظة مجاورة

▶ الفصل الثامن

الهيئة العامة للفرع

▶ مادة 33

▶ تتكون الهيئة العامة للفرع من مجموع الأعضاء المسجلين في الفرع.

▶ مادة 34

▶ هيئة الفرع:

▶ أ. تتكون هيئة الفرع من أعضاء مجلس الفرع وممثلي الوحدات النقابية المنتخبين وأعضاء النقابة المركزية كل في فرعه.

▶ ب. تتمتع هيئة الفرع بالصلاحيات الآتية:

▶ 1. انتخاب أعضاء مجلس الفرع

▶ 2. انتخاب الأعضاء المتممين للمؤتمر العام من بين أعضاء هيئة الفرع ممن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للترشيح لعضوية المؤتمر العام وذلك بنسبة واحد لكل خمسين عضوا من الأعضاء المسجلين في كل فرع على أن لا يزيد عدد الأعضاء المتممين في كل فرع على عشرة أعضاء، ويجبر العدد/25/ وأكثر إلى الخمسين

▶ 3. مناقشة التقرير السنوي لمجلس الفرع وإقراره ورفع الاقتراحات والتوصيات المتعلقة بشؤون المهنة لتنسيقها وعرضها على المؤتمر العام

▶ 4. التصديق على الحساب الختامي للسنة المالية المنقضية بعد الاطلاع على تقرير مفتش الحسابات وإقرار مشروع الموازنة التقديرية القادمة لرفعها إلى مجلس النقابة تمهيدا لعرضها على المؤتمر العام

▶ 5. يحق لهيئة الفرع سحب الثقة من مجلس الفرع أو أحد أعضائه بناء على طلب مقدم من خمس أعضاء هيئة الفرع على الأقل ولا يتم سحب الثقة إلا بالأكثرية المطلقة لأعضاء هيئة الفرع الحاضرين شريطة ألا يقل عن الأكثرية المطلقة لأعضاء الهيئة

▶ 6. تعيين مفتش حسابات قانوني أو أكثر

▶ مادة 35

▶ أولا:

- ▶ تجتمع هيئة الفرع بدعوة من رئيس الفرع في الحالات التالية:
- ▶ 1. في دورة انتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الفرع الجديد والأعضاء المتممين للمؤتمر العام
- ▶ 2. في دورة عادية خلال تسعين يوما من تاريخ انتهاء السنة المالية وذلك لبحث الأمور الآتية:
 - ▶ أ. مناقشة التقرير السنوي لمجلس الفرع وإقراره
 - ▶ ب. الاطلاع على خطة الفرع العام الجديد
 - ▶ ج. مناقشة الميزانية العامة والحسابات الختامية للسنة المالية المنقضية وتصديقها بعد الاطلاع على التقرير المالي لمفتش الحسابات
 - ▶ د. إقرار مشروع قانون الموازنة التقديرية للفرع للسنة المالية الجديدة
- ▶ 3. في دورة استثنائية وذلك:
 - ▶ تنفيذًا لقرار مجلس النقابة
 - ▶ تنفيذًا لقرار مجلس الفرع بعد إعلام مجلس النقابة
 - ▶ استنادا إلى طلب من ثلث أعضاء هيئة الفرع على الأقل على أن يوضح في الطلب الغاية من الاجتماع، وعلى رئيسي مجلس الفرع أن يوجه دعوة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استلامه الطلب المشار إليه بعد إعلام مجلس النقابة
- ▶ ثانيا:
- ▶ يرأس اجتماعات هيئة الفرع رئيس الفرع أو أمين السر وفي حال غيابهما يرأس الاجتماع أكبر أعضاء مجلس الفرع الحاضرين سنا أما إذا كانت الدعوة بناء على قرار مجلس النقابة فيرأس اجتماعها النقيب في حال حضوره
- ▶ ثالثا:

▶ تتم الدعوة لاجتماع هيئة الفرع العادي وذلك بشكل خطي قبل خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع

▶ رابعا:

▶ تطبق أحكام الفقرتين (أ_ب) من المادة/23/ من هذا القانون على اجتماعات هيئة الفرع مع استبدال عبارة المؤتمر العام بعبارة مؤتمر الفرع ولا يعتبر اجتماع هيئة الفرع قانونيا إلا بحضور ممثل عن مديرية الصحة في المحافظة ومشرف الفرع من النقابة المركزية على أن تتم دعوتهم أصولا قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام على الأقل وإذا لم يحضر أحدهما أو كلاهما رغم تبليغهم الموعد اعتبر الاجتماع قانونيا

▶ خامسا:

▶ تتخذ القرارات بأكثرية الحاضرين وإذا تساوت الأصوات فيرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة

▶ الفصل التاسع

مجلس الفرع

▶ مادة 36

▶ أ. يتكون مجلس الفرع من سبعة أعضاء

▶ ب. يشترط في المرشح لعضوية مجلس الفرع والتمتع للمؤتمر العام ألا تقل مدة مزاولته للمهنة عن /7/ سنوات

▶ ج. ينتخب مجلس الفرع من بين أعضائه رئيسا وأميناً للسر وخازنا

▶ د. يجوز تفرغ رئيس الفرع أو أمين السر أو كلاهما بقرار من مجلس النقابة بناء على اقتراح مجلس الفرع، ويحدد المؤتمر العام قواعد هذا التفرغ وراتب المتفرغ وتعويضاته

▶ مادة 37

▶ تستمر ولاية مجلس الفرع لمدة خمس سنوات

▶ مادة 38

▶ أ. إذا انتخب أحد أعضاء مجالس الفروع لمجلس النقابة تدعى هيئة الفرع خلال شهر لانتخاب البديل

▶ ب. إذا شغل مركز رئيس الفرع أو أمين السر أو الخازن يجتمع مجلس الفرع وينتخب البديل

▶ ج. إذا شغل مركز عضوين أو أكثر من أعضاء مجلس الفرع لأي سبب كان، تدعى هيئة الفرع لانتخاب البديل خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ الشغور

▶ د. تطبيق أحكام المادة /31/ من هذا القانون على أعضاء مجلس الفرع

▶ مادة 39

▶ تكون اجتماعات مجلس الفرع قانونية بحضور أكثرية أعضائه المطلقة وتصدر قراراته بأكثرية الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة

▶ مادة 40

▶ على مجالس الفروع تبليغ صورة عن محاضر جلسات هيئات الفروع وقراراتها إلى مجلس النقابة خلال أسبوع من صدورها

▶ مادة 41

▶ يتمتع رئيس الفرع بالصلاحيات التالية:

▶ 1. يمثل الفرع، ويرأس اجتماعات مجلسه وهيئته ويتابع تنفيذ القرارات الصادرة عنه ويوقع العقود التي يوافق عليها الفرع وله حق التقاضي باسم فروعه

▶ 2. ينوب عن رئيس الفرع في حال غيابه أمين السر وفي حال غياب أمين السر الخازن، ويتمتع بصلاحيات رئيس الفرع من ينوب عنه في حال غيابه

▶ مادة 42

- ▶ يتولى مجلس الفرع الاختصاصات الآتية:
- ▶ مراقبة سلوك أطباء الأسنان العاملين في مجال عمل الفرع
- ▶ تنفيذ قرارات هيئة الفرع أو الهيئة العامة للفرع
- ▶ إدارة العمل في الفرع
- ▶ تنفيذ قرارات المؤتمرات، ومجلس النقابة وتعليماته
- ▶ تزويد مجلس النقابة بالمعلومات اللازمة عن الوضع المهني والنقابي في منطقة عمل الفرع واقتراح ما يحقق أهداف النقابة
- ▶ إدارة أموال الفرع واستثمارها وجباية الأموال وتحصيل الرسوم
- ▶ اقتراح مشروع الموازنة التقديرية للفرع للسنة المالية الجديدة، وإعداد الميزانية العامة والحسابات الختامية للسنة المالية المنقضية
- ▶ دعوة هيئة الفرع أو الهيئة العامة للفرع
- ▶ تعيين ممثلي مجلس الفرع في كافة مناطق الفرع وفق أحكام هذا القانون
- ▶ إنشاء صناديق الادخار والقروض والتعاون وإسكان أطباء الأسنان وفتح المخازن الاستهلاكية وفقا للقوانين والأنظمة النافذة
- ▶ قيد وقبول الأعضاء واقتراح تعليق عضويتهم وتزويد النقابة بذاتية كاملة عن كل عضو لدى الفرع
- ▶ رعاية حقوق الأعضاء المهنية وحمايتهم والحرص على قيامهم بواجباتهم
- ▶ الفصل في منازعات تقدير الأجور
- ▶ الفصل في كل خلاف أو نزاع مهني ينشأ بين أطباء الأسنان وفرض عقوبات
- ▶ اللازمة بحق المخالفين كما يحددها النظام الداخلي للنقابة ولا تعتبر نافذه إلا بعد تصديقها من مجلس النقابة
- ▶ تسمية رؤساء وأعضاء اللجان المحدثة في الفرع وإبلاغ مجالس النقابة بذلك



- ▶ تقديم الاقتراحات التي من شأنها رفع مستوى المهنة
- ▶ تقديم الروابط الاجتماعية بين أعضاء الفرع وفق أحكام هذا القانون
- ▶ إقامة النشاطات العلمية بعد موافقة مجلس النقابة وإشرافها
- ▶ بحث المسائل التي يحيلها إليه مجلس النقابة
- ▶ العمل بالتعاون مع مديرية الصحة في المحافظة على قمع جميع المخالفات المهنية

انتهت المحاضرة

جامعة
المنارة
MANARA UNIVERSITY